قوله ولو اصطلحوا فاقتسموا ... لم يرفعوا الامر الى الحاكم بل اقتسموا بانفسهم باصطلاحهم فهو جائز لان في القسمة معنى

المعاوضة ... كما في سائر المعاوضات وقوله كاجرة الكيال والوزان وحفر البئر المشتركة يعني اذا استأجروا الكيال ليفعل الكيل

فيما هو مشترك بينهم فالاجرة على قدر الانصباء وكذلك الوزان والحافر ...

[illegible]

King Saud University

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)